

# الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 909

السنة 39

30 أغسطس 1997

## المحتوى

### 1 \_ قوانين وأوامر قانونية

393

قانون رقم 020 - 97 يتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين.

1997 /07/ 16

### 2 \_ مراسيم ، مقررات ، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية

1997/08/ 09

مرسوم رقم 115 - 97 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المطرية . 396

مرسوم رقم 116 - 97 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع توسيع المحطة الكهربائية بانواكشوط.

المناطق

1997 /08 / 10

مرسوم رقم 117 - 97 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي لإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب . 396

1997 /08 / 10

مرسوم رقم 118 - 97 يقضي بالصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية ( قرض / منحة ) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبدئية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب . 396

1997 /08 / 10

في

397	مرسوم رقم 119 - 97 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة عقيد و رائد و ملازم أول.	- نصوص مختلفة	1997 /08/ 11
397	مرسوم رقم 120 - 97 يقضي بقبيل استقالة ضابط من الجيش الوطني.	-	1997 /08/ 11
397	مرسوم رقم 121 - 97 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.	-	1997 /08/ 11
	<b>وزارة العدل</b>		
397	قرار رقم 0476 ملحق بالقرار رقم 321 صادر بتاريخ 20 مايو 1997 يقضي بتعيين مصلحي محاكم المقاطعات لسنة 1997.	-	-
	<b>وزارة الداخلية و البريد و المواصلات</b>		
397	مرسوم رقم 122 - 97 يقضي بتعيين أحد عشر (11) ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.	-	-
	<b>وزارة الصيد و الاقتصاد البحري</b>		
398	مرسوم رقم 074 - 97 يقضي بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.	-	-
	<b>وزارة التنمية الريفية و البيئة</b>		
398	مقرر رقم 0383 يقضي بإنشاء لجنة لقيادة البرنامج الخاص للأمن الغذائي.	-	-
398	مقرر رقم 0386 يقضي باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات تدعى لايدي جالوا / لبراكنة.	-	-
	<b>وزارة التجهيز و النقل</b>		
398	مرسوم رقم 073 - 97 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الموريتانية.	-	-
	<b>وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة</b>		
398	مقرر رقم 0305 يقضي بتعيين أستاذ مترب في التعليم العالي	-	-
	<b>وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي</b>		
398	مرسوم رقم 075 - 97 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي	-	-

### \_ 3 \_ إعلانات

ولا يمكن بحال من الأحوال أن يقوم بتصرف يتنافى مع صفتة كمتخصص محايد.

المادة 5: يجوز رد أي خبير بأي جزء من الشروط الواردة في قانون المرافعات المدنية و التجارية و الإدارية. إن أي إخلال من طرف الخبير بالتزامه يشكل خطأ، يمكن أن يرتب مسؤولية المدنية و ذلك دون إخلال بالعقوبات الأخرى.

المادة 6: لكل خبير أثبت أنه أدى مهامه الحق في مكافأة و تعويض للمصاريف.

يحدد القاضي أجراً الخبير اعتماداً على دليل للأتعاب ينظم بمرسوم. يحدد دليل الأتعاب حداً أقصى و آخر أدنى للأجرة للساعة و يتقيّد القاضي داخل هذا النطاق.

المادة 7: توزع الملفات باتفاق بين الخبراء من طرف القاضي، كل حسب اختصاصه.

**الفصل الثاني : في اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين**

### \_ 1 \_ قوانين ، و أوامر قانونية

- قانون رقم 97 \_ 020 صادر بتاريخ 16 يوليو 1997 يتضمن النظام الأساسي للخبراء القضائيين. بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى: الخبير القضائي هو فني يمكن للقاضي اللجوء إليه لإثارة حول واقعة أو وقائع محددة، و يمكن تعينه للقيام بمجرد واقعة أو إعطاء استشارة أو إجازة خبرة بمعنى الكلمة، و هذه الأخيرة تتطلب دائماً القيام بتحريات.

المادة 2: يعتبر خيراً معتدماً، المهني المتصلع من معرفة علم معين أو فن، أو حرفة و الذي يمارس باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة الخبرة، كما هي موضحة في المادة 3 ، و ذلك في أحد الاختصاصات المبينة في مرسوم.

المادة 3: تعني الخبرة إنجاز الفن المعرف في المادة السابقة، لتقديره أو إعطائه الرأي بناء على طلب أي شخص معنى، و ذلك في المسائل المتعلقة باختصاصه.

المادة 4: في إطار ممارسة مهامه يتلزم الخبير القضائي باحترام كل القواعد الرامية إلى ضمان الأمانة أثناء سير الدعوى القضائية.

يجب أن يكون المتر شح حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

- إحدى الشهادات المطلوبة للخبرة الصناعية ؛
- شهادة متزير في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو العلوم الطبيعية.

- في مجال الخبرة في الحرائق فإن على المتر شح أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

  - إحدى الشهادات المطلوبة للخبرة الصناعية ؛
  - إحدى الشهادات المطلوبة للخبرة العقارية.

- بالنسبة للخبرة في مجال التأمين : يجب أن يكون المتر شح حاصلًا على إحدى الشهادات المنصوصة :

  - للخبرة الصناعية إذا كان يطلب التسجيل في خبرة التأمين الصناعي ؛
  - للخبرة في مجال السيارات إذا كان يريد التسجيل في التأمينات على السيارات ؛
  - للخبرة البحرية إذا كان يريد التسجيل في التأمينات البحرية.

- بالنسبة للخبرة في مجال الطب يجب أن يكون المتر شح حاصلًا على شهادة التخصص في الطب الشرعي. وفي حالة انعدام هذا التخصص يمكن لمحكمة الاستئناف أن تسجل بصفة استثنائية المرشحين الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب.

يحدد مرسوم عند الاقتضاء الشروط المطلوبة للتسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء بالنسبة للاختصاصات التي لم ترد في هذه المادة.

وفي انتظار صدور هذا المرسوم يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقوم بتسجيل الأشخاص الذين يحملون شهادات تشكل قرائن على كفاءتهم في الاختصاصات التي لم ترد في هذه المادة.

لا يمنع هذا التسجيل حقوق مكتسبة في مواجهة الأحكام التنظيمية اللاحقة.

**المادة 11 .** يجب أن يقدم طلب التسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء القضاة قبل فاتح سبتمبر من كل سنة إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط.

يتضمن الطلب كل إيضاحات مفيدة وخاصة المعلومات التالية :

- 1 ذكر التخصص المرغوب فيه ؛
- 2 ذكر الصفات أو الشهادات المذكورة في المادة 10 أعلاه ؛
- 3 أدلة المؤهلات والتجربة الواردة في المواد أعلاه.

**المادة 12 .** يقوم المدعي العام بتحقيق في طلب التسجيل ثم يقدمه لمحكمة الاستئناف.

تنتأكد المحكمة من توفر المتر شح على الشروط المطلوبة وتصدر قرارها بناء على تقرير أحد أعضائها وبعد الاستئناع إلى المدعي العام.

يحيل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين إلى وزير العدل الذي يقوم بنشرها بواسطة مقرر.

وتتضمن هذه اللائحة أسماء وألقاب وعناوين الخبراء مرتبين حسب تخصصاتهم.

### القسم الثالث : الطعون

**المادة 13 .** إن عدم تسجيل مترشح على اللائحة الوطنية يفتح له بابا للطعن أمام المحكمة العليا التي تبت فيه في غرفة المشورة خلال أجل ثلاثين يوماً.

ويمكن كذلك الطعن أمام نفس المحكمة في كل ترشح لمترشح لا تتوافق فيه الشروط المطلوبة ويقدم بهذا الطعن المدعي العام لدى محكمة الاستئناف أولى هيئة معنية.

ويبلغ قرار المحكمة العليا إلى محكمة الاستئناف التي تقوم بالتصحيح الضوري في أقرب الآجال.

**القسم الرابع : إعادة التسجيل**

المادة 8: تضع محكمة الاستئناف بنواكشوط بكل سنة لائحة وطنية يسجل بهاكل الخبراء المعتمدين في المجال المدني أو الجنائي.

ولا تتجاوز صلاحية التسجيل على هذه اللائحة سنة.

### القسم الأول

#### شروط التسجيل

**المادة 9 .** يشترط في التسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء توفر الشروط التالية :

- 1 أن يكون موريتانيا بالغا من العمر 30 سنة على الأقل ؛
- 2 أن لا يكون قد ارتكب أعمالاً أدت إلى إدانته جزائياً بسبب مخالفتها للشرف أو الأمانة أو الاستقامة أو الأخلاق الحميدة ؛
- 3 أن لا يكون قد ارتكب أعمالاً من نفس الطبيعة وتسببت له في عقوبات تأديبية أو إدارية مثل العزل والشطب والفصل أو سحب الأعتماد أو الترخيص ؛
- 4 أن لا يكون قد تعرض للافلاس الشخصي
- 5 أن يكون يمارس أو قد مارس خلال خمس سنوات على الأقل مهنة أو نشاطاً له علاقة بختصاته.
- 6 أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف من الممكن أن تغوله الحصول على تأهيل كاف.
- 7 أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 10 اللاحقة.

**المادة 10:** على كل مترشح للتسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء زيادة على الشروط المذكورة في المادة 9 أعلاه، أن يتقدم ب比利时 يشكل قرينة على كفاءة مؤكدة في اختصاصه.

- بالنسبة للخبرة العقارية يجب أن يكون المتر شح حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

  - دبلوم مهندس معماري
  - مهندس مدني
  - مهندس أشغال عمومية
  - دبلوم فني عالي في الهندسة المدنية أو الأشغال العامة
  - شهادة أستاذ ثانويات أو إعداديات التعليم الفني متخصص في الهندسة المدنية أو مهندس أشغال عمومية.

- في مجال الخبرة الصناعية يجب على المتر شح أن يكون حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

  - شهادة مهندس في مجال صناعي معين
  - دبلوم فني في مجال صناعي معين
  - دبلوم فني في الصناعات
  - شهادة أستاذ تعليم فني تطبيقي بالإعداديات أو الثانويات متخصص في ميكانيكا السيارات
  - شهادة فني عالي في ميكانيكا السيارات أو شهادة أستاذ في ميكانيكا السيارات
  - دبلوم أستاذ تعليم فني تطبيقي بالإعداديات أو الثانويات، متخصص صناعي.

• في مجال الخبرة البحرية و الموانئ و المنشآت البحرية يجب أن يكون المتر شح للخبرة المتعلقة بالبواخر (رأس البآخرة، الماكينات، الأجهزة، التشغيل، الأضرار المتعلقة بالبواخر)، حاصلًا على إحدى الشهادات التالية أو ما يعادلها :

- دبلوم مهندس أشغال بحرية، ترسنات، أو هندسة بحرية؛
  - دبلوم ضابط ميكانيكي أو جسور بحرية؛
  - دبلوم رباط مسافات طويلة أو ريان سيد؛
  - دبلوم ريان شواطئ، دبلوم مساعد ريان صيد أو مساعد ريان حدود أو ملازم لمسافة طويلة أو ميكانيكي رئيس فرقه.
- بالنسبة للخبرة في مجال البضاعة (حمولة السفن في كل حالاتها، المساكن، المراقبة، استخراج النماذج، الأضرار اللاحقة بالبضاعة)

المادة 23 . \_ تنشأ هيئة وطنية للخبراء المعتمدين تضم كل الخبراء القضائيين المسجلين على اللائحة الوطنية. وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية.

أعضاء الهيئة المسجلون بصفة شرعية على اللائحة الوطنية لهم وحدهم صفة خبير معتمد.

المادة 24 . \_ تهدف الهيئة إلى الدفاع عن شرف أعضائها واستقلالهم ومصالحهم المعنوية والمادية. وتقوم بوضع مسيطرة للحقوق المهنية، وتضع النظام الداخلي للهيئة، كما تقر جدولًا للأتعاب على الحكومة.

المادة 25 . \_ يحق للهيئة أن تتقدم إلى السلطات العمومية بكل طلب متعلق بهمنة خبير معتمد، كما يمكن أن تتقى من السلطات العمومية كل الوسائل المتعلقة بها.

يحق للهيئة أن تساهم في التسهيل المهني لأعضائها، وكذلك في إعداد المرشحين لممارسة همنة خبير معتمد.

ويحق لها القيام بكل نشاط متعلق بالتعاون والتضامن المهني.

**الفصل السادس : أحكام انتقالية**

المادة 26 . \_ الاعتمادات القضائية التي تم الحصول عليها بعد 31 من دجنبر 1975 تعتبر لاغية والخبراء المعتمدون بعد هذا التاريخ، من أجل أن يمكن تعينهم من طرف القضاء، عليهم أن يطّلوا التسجيل على اللائحة الوطنية للخبراء المعتمدين وذلك حسب الشروط الواردة في هذا القانون.

المادة 27 . \_ يكمل هذا القانون بمراسيم كلما دعت لذلك الحاجة.

المادة 28 . \_ يطبق هذا القانون على كافة الخبراء القضائيين ويلغى كل المقتضيات التشريعية والتنظيمية المخالفة السابقة.

المادة 29 . \_ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ بوصفة قانوناً للدولة.

**رئيس الجمهورية**  
معاوية ولد سيد أحمد الطابع

### **رئاسة الجمهورية**

تصوّص تنظيميّة

- مرسوم رقم 115 - 97 صادر بتاريخ 09 أغسطس 1997 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

- القانون رقم 031 - 97 بتاريخ 20 يونيو 1997 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 1997 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ ثلاثة عشر مليون ومائتان ألف (13.200.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة. و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المصادر الطبيعية في المناطق المطرية.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعمال.

- مرسوم رقم 116 - 97 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1997 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع توسيع المحطة الكهربائية بانواكشوط.

المادة 14 . \_ تنظر محكمة الاستئناف كل سنة ودون حاجة لأن يجدد المعنيون طلباتهم في وضعية كل خبير مسجل من قبل للتأكد من كون الشرط المطلوب ما زالت تتوفر فيه، ومن كونه مازال يفي بالتزاماته ويعودها بانتظام.

المادة 15 . \_ تتم إعادة التسجيل طبقاً لنفس الشروط التي يتم بها التسجيل، وحسب نفس الأسباب، ويعطي المدعى العام لدى محكمة الاستئناف المعلومات عن كل الشكاوى المقدمة من الخبراء والإضافات التي قد يعطيها هولاء الخبراء ثم ملاحظات السلطات القضائية حول كل خبير.

ويمكن للخبير الذي لم تتم إعادة تسجيجه أن يطلب من جديد تسجيجه في السنة الموالية.

المادة 16 . \_ يبلغ لكل من الخبراء المسجلين حديثاً والأشخاص الذين لم يقبل ترشحهم، والخبراء الذين لم يعد تسجيجهما والذين صدر بحقهم قرار بسحب مؤقت من اللائحة بسبب البعد أو المرض الخطير، الإجراء المتتخذ بشأنهما.

توجه اللائحة الوطنية للخبراء إلى المحكمة العليا وإلى كل المحاكم.

المادة 17 . \_ إن كل من إعادة التسجيل أو عدم إعادته على اللائحة الوطنية يمكن أن يكون موضع طعن أمام المحكمة العليا حسب الشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

### الفصل الثالث : التزامات الخبراء

المادة 18 . \_ يجب على الخبراء بعد تسجيجهم على اللائحة الوطنية وقبل ممارسة مهامهم أن يؤدوا أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط اليمنى التالية : "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بكل نزاهة واستقامة وأن أحافظ على الشرف والسر المهني".

ولا تستدعي إعادة التسجيل السنوية الواردة في المادة 14 تجديد اليمين.

في حالة مانع يمكن لرئيس محكمة الاستئناف أن يسمح للخبير أن يؤدي اليمين كتابة.

المادة 19 . \_ على الخبراء أن يبلغوا كل سنة وقبل فاتح سبتمبر رئيس محكمة الاستئناف في نواكشوط بعد التقاضير التي أودعوها خلال السنة القضائية وكذلك بالنسبة للخبرات التي في طور الإجاز، بتاريخ قرار التعين والمحكمة التي صدر عنها والأجل المحدد لإيداع التقارير.

المادة 20 . \_ يمارس المدعى العام لدى محكمة الاستئناف بنواكشوط الرقابة على الخبراء في الشكاوى ويقوم في أي وقت بإجراء التحقيقات المفيدة للتأكد من أن الخبير يؤدي التزاماته القانونية بانتظام، فإذا ما بدا له أن هناك قرينة ضد الخبير المسجل تدل على أنه أخل بالتزاماته فإنه يقوم باستفساره عند الاقتضاء ويقدم إلى محكمة الاستئناف من أجل الشطب على الخبر.

### الفصل الرابع : الشطب

المادة 21 . \_ يمكن أن تصرح محكمة الاستئناف بالشطب على أي خبير مسجل في أي وقت وذلك بناء على طلب المدعى العام وبعد استدعاء المعنى لإبداء ملاحظاته :

\_ في حالة العجز الشرعي ؛

\_ في حالة خطأ مهني جسيم ؛

\_ في حالة رفض الخبير بدون عذر شرعي أداء مهامه وتنفيذها في الآجال القانونية وبعد إنذاره.

يبلغ المدعى العام لدى محكمة الاستئناف وزير العدل بقرار الشطب ويقوم هذا الأخير بإجراء النشر اللازم له.

المادة 22 . \_ لا يمكن للخبير الذي تم شطب اسمه من اللائحة أن يطلب التسجيل من جديد إلا بعد انصمام أجل خمس سنوات، قرار الشطب وقرار رفض الشطب قابلان للطعن أمام المحكمة العليا حسب الشروط المبينة في المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الخامس : الهيئة الوطنية للخبراء المعتمدين

- مرسوم رقم 119 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة عقيد و رائد و ملازم أول.

المادة الأولى . يرقى ضابط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية : بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1997.

إلى رتبة عقيد بصفة نهائية  
النقيب الشيخ جنو، را 91110  
إلى رتبة رائد بصفة نهائية

المقدم أحمدو ولد محمد الكوري، الرقم الاستدلالي 83017

النقيب ، محمد فال ولد امعييف ، 89099

النقيب ، عبد الله ولد الشيخ ، الرقم الاستدلالي 90114

إلى رتبة ملازم أول :

الملازم ، سيدى ولد سيد الأمين ، الرقم الاستدلالي ، 99128

الملازم الذي ولد بمب ولد يزيد ، را 101133

الملازم ، سيدى ولد لحبيب ، را 100134

الملازم ، اسويدات ولد اميارات ، را 98132

الملازم ، حنن ولد سيدنا عالي ، را 101127

المادة 2 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 120 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997

يقضي بقبول استقالة ضباط من الجيش الوطني.

المادة الأولى . تقبل استقالة الملازم أول دشق ولد سيد المختار

الرقم الاستدلالي 88793 اعتبارا من 6 مايو 1997

المادة 2 . يشطب على المعنى من سجلات حضور الجيش

الوطني العامل اعتبارا من اليوم نفسه ويكون بذلك قد أكمل 06

سنوات و 07 أشهر و 05 أيام من الخدمة العسكرية

المادة 3 . يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

القانون رقم 026 - 97 صادر بتاريخ 19 يوليو 1997 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ أربعة ملايين وستمائة ألف (4.600.000) المتعلق بتمويل توسيع المحطة الكهربائية بانواكشوط.

المادة الأولى . يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبي ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ أربعة ملايين وستمائة ألف (4.600.000) دينار كويتي، والمتعلقة بتمويل مشروع توسيع المحطة الكهربائية بانواكشوط.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

- مرسوم رقم 117 - 97 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1997 يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبو ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دينار كويتي والمتعلقة

بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

القانون رقم 017 - 97 ، بتاريخ 13 يوليو 1997 الذي سمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 مايو 1997 في أبي ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دينار كويتي، والمتعلقة

بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى . يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11

مايو 1997 في أبي ظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دينار كويتي، والمتعلقة بتمويل مشروع تزويد المدن الداخلية بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

- مرسوم رقم 118 - 97 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1997 يقضي بالصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبنية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

القانون رقم 016 - 97 بتاريخ 13 يوليو 1997 ، الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ستمائة وأربعين ألف (643.000) و المتعلقة دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبنية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

المادة الأولى . يصادق على اتفاقية المساعدة الفنية (قرض / منحة) الموقعة بتاريخ 3 فبراير 1997 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ستمائة وأربعين ألف (643.000) و المتعلقة دراسة الجدوى الاقتصادية و التصاميم المبنية لتزويد مدينة أنواكشوط بالمياه الصالحة للشرب.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

### وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 122 - 97 صادر بتاريخ 11 أغسطس 1997 يقضي بتعيين أحد عشر (11) ضابطا من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

المادة الأولى . يعين في رتبة أعلى اعتبارا من فاتح

أغسطس 1997، الضابط الوارد أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي :

المعدل والمكمل للقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2 . \_ تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3 . \_ يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز و النقل

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 073 - 97 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1997 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الموريتانية.

المادة الأولى . \_ يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة الخطوط الجوية الموريتانية لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد وعلى النحو التالي:

الرئيس : شيخنا ولد سيد عالي  
الأعضاء :

عاشور ولد صعب ، أمين عام وزارة التخطيط  
أحمد سالم ولد التباخ ، مدير الميزانية والحسابات

امييريك ولد فرقه ، مدير الطيران المدني

احمد سالم ولد الحسن ، ممثل البنك المركزي الموريتاني  
محمد محمود ولد الطبله ، ممثل ولاية نواكشوط

افل حيدره ، ممثل العمال

المادة 2 . \_ تلغى وتحل محل كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3 . \_ يكلف وزير التجهيز والنقل ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب والرياضة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0305 صادر بتاريخ 03 أغسطس 1997 يقضي بتعيين أستاذ مترب في التعليم العالي

المادة الأولى . \_ يعين السيد الحسن ولد محمد ، مولود سنة 1966 في جن، حاصل على دبلوم دكتوراه سلك ثالث في مناهج النقد الأدبي من معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة / مصر ، الناجح في مسابقة اكتتاب أستاذة التعليم العالي المنظمة بتاريخ 1997/03/10 أستاذًا مترباً للتعليم العالي مستوى 2 رتبة أولى (العلامة القياسية 1100) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من 1997/03/10 مدة التدريب سنتين.

المادة 2 . \_ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 075 - 97 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1997 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

المادة الأولى . \_ يتم اعتباراً من 26 فبراير 1997 في وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي تعيين السادة التالية أسماؤهم :

ادارة التوجيه الإسلامي

مصلحة التنسيق والتعاون

رئيس المصلحة السيد محمد ولد اشرف احمد

اللجنة الوطنية لليونسكو

الأمين العام المساعد السيد سليمان ولد بونا مختار

المؤسسة الوطنية للأوقاف

في رتبة ملازم أول :

الملازم : احمد ولد عبد الله ولد اعل ، الرقم الاستدلالي 6471

الملازم : محمد البخاري ولد بمب ، الرقم الاستدلالي 6474

الملازم : ابراهيم السالم ولد محمد محمود ، الرقم الاستدلالي ، را 6468

الملازم : محمد محمود ولد محمد الهيب ، را 6477

الملازم : الحسين ولد الديه ، را 6469

الملازم : اسودات ولد المختار ولد فيس ، را 6473

الملازم : شيخنا ولد زidan ، را 6476

الملازم : حمود ولد باب ، را 6472

الملازم : الحسن ولد العالم ، را 6470

الملازم : محمد سالم ولد أحمد ولد عبد ، را 6493

سيدي محمد ولد باب احمد ، را 6475

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 074 - 97 صادر بتاريخ 12 أغسطس 1997 يقضي

بتعيين مندوب بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى . \_ يعين مندوباً لمندوبية رقابة الصيد والتفتيش

البحري : المقدم بالبني

المادة 2 . \_ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة التنمية الريفية و البيئة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0383 صادر بتاريخ 04 أغسطس 1997 يقضي بإنشاء لجنة لقيادة البرنامج الخاص للأمن الغذائي.

المادة الأولى . \_ تشكل لجنة لقيادة البرنامج الخاص للأمن الغذائي

المادة 2 . \_ تكلف لجنة القيادة بالمهمة الثلاثية : الدفع \_ التوجيه ، والتنسيق ومتابعة البرنامج ،

المادة 3 . \_ يرأس لجنة القيادة السيد الأمين العام وتضم :

المكلف بمهمة السيد احمد يور ولد امام

المستشار الاقتصادي للوزير المكلف بالتخطيط

مدير تنمية الموارد الزراعية والرعوية

مدير البحث والتكوين والإرشاد

مدير البيئة الاستصلاح الريفي

المدير العام لشركة الوطنية للتنمية الريفية

المادة 4 . \_ تجتمع لجنة القيادة باستدعاء رئيسها ، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 5 . \_ يوجه رئيس اللجنة إلى الوزير كل ثلاثة أشهر تقريراً عن تقدم وتنفيذ مختلف مكونات البرنامج.

المادة 6 . \_ للجنة القيادة أن تشكل لجاناً منخصة بقدر ما يتطلبها العمل وان تتحقق بها أي خبير تعتبر مشاركته ضرورية لإنجاز العمل.

المادة 7 . \_ يؤمن منسقة البرنامج سكرتارية لجنة القيادة.

المادة 8 . \_ تلغى كافة الترتيبات السالفة التي تتعارض مع هذا المقرر.

المادة 9 . \_ يكلف الكاتب العام بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 0386 صادر بتاريخ 09 أغسطس 1997 يقضي

باعتماد تعاونية لزراعة الخضروات تدعى لايدي جالوا/ لبراكنة.

المادة الأولى . \_ تعتمد التعاونية لزراعة الخضروات المسماة

لايدي جلو / باباكي / لبراكنة طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يونيو 1967

من الشمال 2190 ومن الشرق 2181 ومن الجنوب 2193 ومن الغرب طريق بدون اسم

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى بواسطة عقد إداري ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقّع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكّن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

ديوب عبدال همات

**حافظ الملكية والحقوق العقارية**

**مكتب نواكشوط**

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري  
تبعا للطلب الشرعي رقم 779 المقدم بتاريخ 10 أغسطس 1997  
طلب السيد سيد محمد ولد أحمد باه المهنة ..... المقيم  
بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة  
لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 06 آر و 48 سنتيمتر واقعة  
في عرفات هي ج كرفور وتعرف هذه القسام بمسمى 63 ، 62 ،  
64 ، هي ج كرفور و 65 و تحددها من الشمال طريق الامل ومن  
الشرق 66 و 67 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب 60 و

61

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى بواسطة عقد إداري  
موقع من طرف والي نواكشوط  
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي  
الحافظ الموقّع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق  
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكّن  
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

**حافظ الملكية العقارية**

ديوب عبدال همات

المدير العام السيد : سيد محمد ولد سيدى جعفر أستاذ المدير العام المساعد السيد محمد المصطفى ولد المصطفى رئيس المصلحة الثقافية والاجتماعية بنفس المؤسسة سابقا .  
المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

### 3 \_ إعلانات

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
**مكتب نواكشوط**

**اعلان رسم حدود**  
يقام في 30 أغسطس 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 1 آر، و 26 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم 230 هي آ و يحددها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسمية 231 ومن الجنوب طريق ومن الغرب 228 دون اسم قد طلب تسجيلاها السيد محمد يحي ولد محمد نوح تبعا للطلب رقم 692 بتاريخ 1996/11/12

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانتابة صحيحة  
**حافظ الملكية**

ديوب عبدال همات

**حفظ الملكية والحقوق العقارية**  
**مكتب نواكشوط**

**اعلان رسم حدود**  
يقام في 30 أغسطس 1997 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقارات الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 2 آر، و 10 سنتيمتر تعرف القسمية تحت رقم 358 هي و يحددها من الشمال قسمية بدون اسم ومن الشرق القسمية 361 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم قد طلب تسجيلاها السيد محمد يحي ولد محمد نوح تبعا للطلب رقم 723 بتاريخ 1997/01/08  
يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانتابة صحيحة  
**حافظ الملكية**

ديوب عبدال همات

**حافظ الملكية والحقوق العقارية**

**مكتب نواكشوط**  
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 775 المقدم بتاريخ 6 يونيو 1997 طلب السيد محمد المختار ولد أفاد المهنة ..... المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحتها ب 01 آر و 50 سنتيمتر واقعة في عرفات وتعرف هذه القسمية باسم القسمية 2191 قطاع 5/ب و تحددها





إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد،</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u></p> <p>اشتراك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية : 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية : 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد :</p> <p>ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p style="text-align: center;"><b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</b></p> <p style="text-align: center;"><b>الوزارة الأولى</b></p>		